

بسم الله الرحمن الرحيم
 وحكم الرضي اعطوا سكونا وقرروا • له صوراً مجموعها ما سا ذكر
 من البكر في عقد وقبض صداقتها • وعند بلوغ ثمر لا يتخير
 كذا اشاف من بعد علم وواهب • راي قبض موهوب كذا البريد كمر
 ومصديق شيا عليه بقبضه • مغرله بالمال سرا مسطر
 كوصي وكيل باشر الفعل موقف • عليه وبعض رده لا يوجب بشر
 وقبض مبيع اذ يخص بفاسد • وبالعب قبل البيع من هو مخبر
 كذا بيع عبد او وصي ومشتري • بشرط خيار المشتري فهو يهدر
 وما لك ما سور راي بيع غام • وزوج مولود يهنا وقد روا
 قصر يوم او واخر لو يكن • له ام ولد ثم لا تقبض
 بخدمة من آلت لا تخد منه • كذا اسكن ذوا السكوت مقر
 وقول وكيل في شراء معين • لنفسه اشترى له الملك يظهر
 كذا عقيب الشق للزق لو يكن • كوضع متاع عند من هو ينظر
 وقول الذي واضعته قد جعلته • صحها وعند الامر باليد بوشتر
 سكون الذي اصبي اليه موقوف • ومجهول انساب يباع فيحضر
 وفيد بعض با نقياد وبعد ذاك • لغت منه دعواه باي تخمر
 ومن وجته او ولده او قريبه • بحضوره بيع العقار بصور
 فيمنع دعواه وبعض يجزها • كروية عين والنصف يصد
 من المشتري دهر اذ ونكحها • بنظم حكاة في النفاسة جوم
 وقد شرح انا في نظر هذا شرحا مفيدا وهو موجود عند
 في مجموع فقهي مع مناهج متعددة نفع الله بها

وهذه منظومة للمحقق ابن الهمام في المسائل التي يكون السكوت
 فيها كالنطق وقد شرحها شرحا لطيفا عندي في مجموع فقهي وعند النظم
 سكوت بكر في النكاح وفي • قبض الامين صداقتها اذ ن
 قبض المملك والمبيع ولو • في فاسد واذا اشترى من
 وكذا الصبي وذوا الشراء اذا • كان اخبار له كذا استنوا
 مولى الاسير يباع وهو يري • وابوالوليد اذ الغني الزمن
 وعقيب شق الزق او حلف • ينبغي به الاشكال اذ ظنوا
 وعقيب قول مواضع يمضي • او وضع مال ذاله يدنو
 وبلوغ جارية زوجها • غير الابن بذاك قدموا
 وكذا الشقيق وذو الجها لث • بين شراه من به ضغن
 واذا يقول لغيره فسكت • هذا متاعى بعد ما معن
 واذا راي ملكا يباع له • وتصرفوا زمانا فلم يدنوا

قوله سكوت بكر شمل ما قبل النكاح وما بعده اعني اذ زوجها قبلها فسكت
 وقبض المملك يدخل فيه الموهوب والمتصدق به اذ قبضها من المالك
 فسكت كان قبضا معتبرا بشئ به الملك وكذا المبيع ولو في بيع فاسد اذ قبض
 المشتري من المالك فسكت صح فيسقط من جس البايح اياه الى استيفاء
 الثمن فليس ان يسترده بل يطالب بالثمن وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا صحبا
 في الفاسد اذ اشترى من يعنى اذ اشترى العبد شيا بحضور سببه فسكت
 كان اذنا اطواي لكن نفس ما وقعت الروية فيه لا يجوز بل ما بعهده والصبي
 اذ اشترى او باع من ثمنه فسكت كالعبد وذوا الشراء اشترى عبد
 اذ كان له الخيار فرا العبد يبيع ويشترى فسكت سقط خياره لان الاذن
 فرع نفاذ البيع ومولى الاسير ايم العبد الذي اسرا اذ اظهر على